وقد قالوا المرافقة قبل الطريق فلو سافرت وحدها ولم تامن على نفسها صح
حجها واجزاها وان حرم عليها اه من ذكرت من العبيد ها وفي لزوم اجرة
لها نظر والوجه عدم لزومها له قال ويلزمها اجرة المحرم وهو يكرر
مع ما قبله فتامله قال كقايد الاعمى اي فانه لا يلزمه الا اذا وجد قايدا يليق
به كما في الجمعة بل اولى لطوله ببذر ما اي بضبعه في المحرمات فتجب انابة
عن ميت اي اي انابة ذكرا او انثى فلا يشترط في النايب ان يكون ذكرا بل
يجوز ان يكون امراة كما صرحت به الاحاديث الشريفة فالتوقف في ذلك
لا محل له مرجوح ولو بلا اذن ويفرق بينه وبين توقف الصوم
عنه على اذن القريب لان هذا اشبه بالديون فلعظم حكمها بخلاف الصوم
بضاد معجمة من العضب وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة
من العصب وهو المنع او من قصم العصب قال لعظم المنة اي الا اذا كان
ولدا للمعضوب فيجب وعن معضوب الخ فلو استناب المعضوب من يحج
عنه ثم زال العضب لم يجزه على الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن الاجير فله
الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له اه سم فلولي مال يخرج به غير
ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عمن ذكره شرح المنهج وولي المال هو
الاب والجد والحاكم والوصي والقيم عن صغير اي مسلم ذكرا او انثى ولو رقيقا
مع سير قال بالروحا اسم لواد بقرب المدينة الشريفة على نحو خمسة وثلاثين
ميلا منها قال ففزعت بفا مفتوحة فزاي معجمة مكسورة فمهملة اي
اسرعت قال امراة ولعلها كانت وصية حتى تكون ولي مال او كان المحرم
عنه ولي مال غيرها والواقع منها مجرد الاستفتا ولذلك قال بعضهم لعله
صلى الله عليه وسلم علم ان لها عليه ولاية ولك اجر اي ثواب باحرامها
عنه واما ثواب الاعمال فهي له والمحفة مركوبها نحو هودج قال وصورة
احرامه عن غير المميز من طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن هذا او ولدي
او جعلته محرما فلا يشترط حضور المولى عليه ولا مواجهته عند احرام الولي
عنه ولو لم يحج الولي قبل ذلك ويصير المولى عليه محرما بمجرد قبل الاحرام
عنه ولا يصير الولي محرما بذلك فلا فرق بين ان يكون محرما قبل او يحرم بعد
وثم يحضره المواقف ويطوف ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب

بعد

٢١٩

بعد طوافه هو عن نفسه وسعيه ويشترط طهرهما معا في الطواف وير صليه
وينوي عنه ولا بد من كون البيت عن يسار الولي وجوبا ومن يسار الصبي
ندبا ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب
محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الكفارة الفاعل به ويمتنع
الاحرام عن المغمى عليه اربع بل خمس فانه ترك مرتبة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ وهي بين صحة المباشرة والوقوع عن الاسلام
واركان الحج التعابير بين المتضايفين بالاجمال والتفصيل الاحرام مع النية هذه
العبارة مقلوبة اي النية مع الاحرام اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول في النسك
والشروع في اعماله كما اشار الى ذلك الشارح بتفسيره بعرفة اي بجزء من ارضها
خرج بذلك هواؤها كنحو سحاب او غصن في هوائها واصله في ارضها خارج عنها
او عكسه فلا يكفي فان وقف على غصن في هوائها واصله في ارضها كفى لان
الاعتبار هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله قال
اسمعوا بفتح الهمزة اصله اسمعوا فقد كتب في نسخة قد فرض مع عدم
جبره انما قال ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليها الا انها
تجبر بدم والوقوف اي ويقدم الوقوف والحلق اي ويقدم الحلق
والطواف اي ويقدم الطواف على السعي ان لم يفعل اي السعي وقد عرف اي الترتيب
انعقدت واحدة اي انعقد ما نواه واحدة وانث الفعل باعتبار واحدة
بان لا يزيد على نفس الاحرام اي قال نويت الاحرام ولم يزد على ذلك ان
صلح الوقت لهما شرط لقوله صرفه والغرض انه كان نوى الاحرام المطلق في اشهر
الحج لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لها وقت الاحرام صلاحيته وقت الصرف
كما اشار اليه الشارح قبل النية اي الصارفة بان فات وقت الحج اي عند الصرف
والحال انه كان احرم في وقت يتاتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام وبدليل قوله
بعد فان كان في غير اشهره وان كان اي الاحرام المطلق في غير اشهره اي الحج
الخ تامل فلا يصرفه لحج في اشهره اي لو فرض انه صابر الاحرام الى اشهر
الحج وصرفه اليه لا يصح لانعقاده والحالة هذه عمرة وفي قوله اي عقبه هذا والحج
لا يدخل عليها انظر فتامل وتلبية بالرفع عطفا على النطق الغسل او التيمم
بشرطه ولو من نحو حيض غداة النحر ظرف الوقوف بمزدلفة وما ذكره من ندب

Copyright © King Saud University